انه اختار امر الخيار فيما تغير ممن هي بيده او بلغ منه لم يثبت في بيع الابتيات نقضه
له بما ادعاه ولا يرد على الرضى بيع مشتر له الخيار في زمنه فان فعل اي باع وادعى انه
اختار الامضاء فهل يصدق انه اختار الامضاء بيمين او لا يصدق ولربه نقضه
ولا اجازته واخذ الثمن قولان واستشكل قوله ولا بيع مشتر الخ بما علم من دلالة التسوق
على الرضى فكان البيع اولى والصواب ان مسئلة التسوق انما هي لابن القاسم وعليه
فالبيع احرى في الرضى ومسئلة البيع لغيره وعليه فالتسوق احرى في عدم الرضى والمعول
عليه قول ابن القاسم فكان على المص حذف مسئلة البيع هنا وانتقل الخيار من مكاتب
له الخيار لسيده مكاتب عجز عن اداء الكتابة زمن خياره وقبل اختياره وانتقل خيار
مريض باع او اشترى على خيار له لغريم احاط دينه بمال المريض الحي لو احيط وقام
الغريم عليه قبل انقضاء زمن خياره ولا يحتاج الانتقال الى حكم فلا ماله للغريم
وان اختار الاخذ فالربح للمريض والخسارة على الغريم بخلاف ما اذا ادى الغريم الثمن
الذي لزم المفلس في بيع لازم فان الربح للمفلس والخسارة عليه ولا كلام لوارث مع هذا الغريم
سواء قام الغريم قبل الموت او بعده الا ان ياخذ الوارث بماله الخاص به بعد رد الغريم
ويؤدي ذلك للغرماء فانه يمكن من ذلك ح وانتقل خيار ميت غير مفلس بايع او مشتر
على الخيار لوارث ليس معه غريم اصلا او معه غريم لم يحط دينه والا فهو ما قبله والقياس
عند اشهب وهو قول ابن القاسم في المدونة قال في جمع الجوامع وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته
له في علة حكمه عند الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير رد الجميع من ورثة المشتري
بالخيار فيجبر من يريد الامضاء على الرد مع من يريد اي رد بعضهم السلعة للبايع لما
في التبعيض من ضرر الشركة والمعلوم الثاني هنا هو الموروث والاول الوارث والعلة
ضرر الشركة والحكم المنصوص بالاجازة والرد والاستحسان عند اشهب ايضا وهو
ما في الموازية وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى
دليل الحكم الذي استحسنه واما الحكم فعبر عنه اخذ المجيز الجميع اي جميع السلعة
فيمكن من اراد الاجازة من اخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبايع لينتفي ضرر
التبعيض ان شاء المجيز ذلك والا وجب رد الجميع للبايع الا ان يرضى بالتبعيض فله

ذلك

٤٧

ذلك وهل ورثة البايع بخيار ومات قبل مضيه كذلك فيجري فيهم القياس والاستحسان
ويتنزل المجيز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري والراد منزلة المجيز فالقياس اجازة
الجميع ان اجاز بعضهم والاستحسان اخذ الراد الجميع او انما يجري فيهم القياس
فقط دون الاستحسان والجري على هذا القياس وبل من ورثة البايع والمشتري ان المجيز
من ورثة المشتري لانه يقول لمن اراد نصيب غيره وهو البايع انت رضيت باخراج
السلعة بهذا الثمن فانا ادفعه لك ولا يمكن الراد ان يقول ذلك لمن اراد حصة
المجيز وهو المشتري لانتقال الملك عنه للمشتري في مدة الاجازة تاويلان ثم
المغنم القياس في ورثة المشتري والبايع وان جن من له الخيار وعلم انه لا يفيق او
يفيق بعد طول يضر الصبر اليه بالاخر نظر السلطان في الاصلح له من امضاء ورد
ونظر بالبناء للمجهول اي انتظر المغمى عليه لا فائدة فيكفي بنفسه وان طال اغماؤه
بعد مضي زمنه بما يحصل به الضرر فسخ البيع ولا ينظر له السلطان وقيل لاشهب
ينظر له والملك زمن الخيار للبايع لانه منحل والامضاء نقل لا تقرير وما يوهب
للعبد المبيع بالخيار في زمنه له اي للبايع الا ان يستثنيه اي يشترط المشتري
ماله فيتبعه والغلة الحادثة زمن الخيار من لبن وسمن وبيض وارش ما جنى اجنبي
على المبيع بالخيار له اي للبايع ولو استثنى المشتري ماله فيهما بخلاف الولد فانه
لا يكون للبايع لانه جزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام وغيره واما الثمرة المابورة
فكمال العبد لا يكون للمشتري الا بشرط والضمان زمن الخيار منه اي من البايع
اذا قبضه المشتري وكان مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري او كان مما
يغاب عليه وثبت تلفه او ضياعه ببينة وسواء كان الخيار له او للمشتري او لهما او
لغيرهما وحلف مشتر فيما لا يغاب عليه حيث ادعى تلفه او ضياعه بعد قبضه
منهما انه لم يفرط ولقد ضاع وما فرطت ويحلف غير المتهم ما فرطت فقط الا ان
يظهر كذبه كان يقول ضاعت او ماتت فتقول البينة باعها او اكلها او يقول ضاعت
يوم كذا فتقول البينة رايناها عنده بعده او الا ان يغاب عليه كحلي وثياب فيضمن
المشتري في دعواه التلف او الضياع الا ببينة تشهد له بذلك فلا ضمان عليه ثم

Copyright © King Saud University